
منهج الإسلام
في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية
أ.د. محمد أحمد الصالح

منهج الإسلام
في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية

إعـــــــداد

أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح

أستاذ الدراسات العليا وعضو المجلس العلمي

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قام بالتصحيح ومراجعة المادة العلمية

د/ عثمان بن عبد العزيز الربيعة

وكيل وزارة الصحة للتخطيط والتطوير

ح محمد أحمد الصالح، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصالح، محمد أحمد

منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية./

محمد أحمد الصالح - الرياض، ١٤٢٣هـ

٤٨ص، ١٤×٢١سم

ردمك: ١-٦٠٧-٤٣-٩٩٦٠

١- الإسلام والطب أ. العنوان

ديوي ٢١٤,٦١ ١٤٢٣/٦٥٨٩

ردمك: ١-٦٠٧-٤٣-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٣/٦٥٨٩

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مقدمة

الزواج وعناية الشريعة به

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة ورضي الإسلام لنا ديناً وبعد:

فلعل من المناسب، قبل أن نتحدّث عن منهج الإسلام في الأخذ بأسباب إيجاد الذرية السليمة، أن نذكر أنّ شريعة الإسلام بنيت على رعاية مصالح العباد، وأنّ من مقاصدها المحافظة على الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، بالأساليب والطرق التي تمثلها أحكامها.

ويبين الإمام الشاطبي في الموافقات حقيقة الضروريات وضابطها وقوة أثرها في الوجود البشري بقوله: «الضروريات هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[1].

ويعرف الفخر الرازي الضروريات بقوله: «أما التي في

---

(١) الموافقات ٢/٨.

محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل[1] التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها.

والذي يتصل بمقصودنا في هذا البحث هو المحافظة على النسل، أو الذرّية بتعبير آخر.

وللشارع في المحافظة على ذلك طريقان:

أولهما: المحافظة على النسل أو الذرية من جانب الوجـود، بتحصيل وتحقيق مصالحها، وآخرهما: المحافظة عليها من جانـب العدم، أي بدفع المفاسد والأضرار عنها.

ففي الطريق الأول شرع الله – تعالى – الزواج، وجعلـه سنّة متّبعة في عباده، فكان من أجّل آيات الله تعالى في خلقه، قال تعـالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]. وهو من الله نعمة قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ

(١) المحصول ٢/٣٢٠ (طبعة دار الكتب العلمية / بيروت).

(٢) سورة الروم: الآية ٢١.

لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[1]. وجعل عقده ميثاقاً غليظاً، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[2]. ويفتح الله به أبواب الرزق، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3] ويحفظ نصف الدين قال عليه السلام «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر**»[4]، وهو سبيل إلى الترقي إلى مراتب المتقين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم

(١) سورة النحل: الآية ٧٢.
(٢) سورة النساء: الآية ٢١.
(٣) سورة النور: الآية ٣٢
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٧٥).

مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

وجاء التعبير في القرآن الكريم عن العلاقة بين الزوجين بوصف في غاية الاتصال والالتصاق في قوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ فدل هذا على أن الزواج ضرورة دينية وضرورة مدنية.

والزواج وسيلة العاقل لإبقاء نوعه وتخليد ذكراه بالتوالد والتناسل، ولهذا فإننا نجد أن الشارع الحكيم وجّه إلى بذل الجهد في حسن اختيار كل من الزوجين للآخر. ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لأربع»** أي الذي يرغب في نكاحها ويدعو إليه خصال أربع **«لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[2] فهذا إخبار بأن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد

---

(١) سورة النساء: الآية ١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الأكفاء في الدين.

هذه الأمور الأربعة وأن من حسن الاختيار إذا وجد الرجل المرأة ذات الدين فلا يعدل عنها إلى غيرها. وورد في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قيل يا رسول الله: أي النساء خير ؟ قال: «**التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره**»[1]. وإذا كانت مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى، فإن الزوجة تأتي في مقدمة من يعتبر دينه لأنها الضجيعة وأم الأولاد والأمينة على المال والمنزل والنفس والعرض.

وإذا تساوت النساء فإنّ الأولوية تكون للمرأة الولود، التي تُعدّ الطريق السليم للذرية الصالحة، ولتكثير النسل. قال صلى الله عليه وسلم «**تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: «**تزوّجوا الولود الودود فإني مباه بكم يوم القيامة**»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه باب أي النساء خير.

(٢) رواه أبو داود وصححه، ورواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً بلفظ تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة. كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٣٨٠.

(٣) صححه ابن حبان عن أنس باللفظ المذكور (تلخيص الحبير٣/١١٦). وأخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي عن معقل بن يسار موقوفاً. =

ومن أجل دفع الفرد على الزواج، والارتباط بالجنس الآخر، فإنّ الله تعالى خلق في الإنسان الميل والرغبة بين الجنسين، وأوجد فيهما غرائز داعية إلى ذلك، لئلا يقع الإعراض عن الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، فالزواج يحقق هذا المقصد التبعي الخادم للمقصد الأصلي وهو الإنجاب وإيجاد الذرية، ويدفع بالمرء إلى السعي إلى الجنس الآخر، من أجل تحقيق تلك المقاصد وفق الضوابط الشرعية.

وكما رغب الشارع في إيجاد الذرية الصالحة، بإيجاد أسبابها، فإنّه منع كل ما يؤدي إلى تفويت ذلك، من تحديد للنسل من غير ضرورة أو حاجة، وكتحريم اللواط والسحاق، وكلّ ما يؤدّي إلى هدر طاقة الإنسان الجنسيّة، في غير مواضع الإنجاب.

ومن أجل استقرار الأسرة وسلامة الذرّية، والمحافظة عليها جاءت الشريعة بطائفة من الأحكام، سواء كانت في مقدمات الزواج في اختيار الزوجة وخطبتها، ومعاملتها بعد الزواج، وما ينبغي على الزوج من واجبات تجاه الزوجة، أو تجاه النسل الناتج بإذن الله في هذه العلاقة الزوجية. ونذكر فيما يأتي طائفة من توجيهات الشارع بشأن الأخذ ببعض أسباب إيجاد الذرية السليمة، إضافة إلى ما ذكرناه.

= (كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٣٨٠) كما صححه ابن حبان والحاكم (انظر الجامع الصغير ١/ ١٣٠).

مقدمات النكاح

أولاً: اختيار الزوجة:

في سبيل حرص المشرع الإسلامي الحكيم على العناية بنجابة الولد وسلامته حتى قبل أن يوجد فقد بالغ في حرصه على تخير الأم وسلامتها من الأمراض المؤذية والمعدية، فإن بطنها له وعاء، وصدرها له سقاء. فقد قال صلى الله عليه وسلم مؤكدًا على ضرورة العناية بصحة الولد وسلامته «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء**» كما قال عليه السلام: «**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**» وقال عمر ﷺ «إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها، وعليكم بذوات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها».

ثانياً: انتقاء الأفضل:

وذلك بالسؤال والتحرى، والاعتماد على خبر الثقات، قال صلى الله عليه وسلم لأم سليم التى بعثها لخطبة امرأة: «**شمى عوارضها وانظرى إلى عرقوبها**»[1].

---

(١) الفتح الربانى – جـ١٦ ص ١٤٥.

ثالثاً: الخطبة:

دعا الإسلام إلى مقدمات تسبق عقد الزواج منها: الخطبة ليتعرّف كل من الطرفين على صفات الآخر الخَلقية والخُلقية حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: «**ألا أدلكم على خير ما يكنز المرء؟ قالوا بلى قال: المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته**»[1].

رابعاً: النظر إلى المخطوبة:

وقد أمر، عليه الصلاة والسلام، الراغب في الزواج بأن ينظر إلى المرأة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[2] وقال للآخر: «**هلا نظرت إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[3] أي تدوم الصحبة وتستمر العشرة وتستقر الحياة الزوجية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) أخرجه مسلم – باب ندب النظر إلى وجه المرأة.

(٣) أخرجه ابن ماجة باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، والترمذي باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

العيوب الداعية لفسخ النكاح

روي الحاكم عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: «تزوج رسول الله ﷺ الغالية من بني غِفار[1] فلمّا دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكشحها[2] بياضاً، فقال: **البسي ثيابك والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق**». وقد كان ما في الكشح مرضٌ يعرف بالبرص، وهو منفر، وهو أحد العيوب التي يفسخ النكاح بها شأنه شأن الجنون والجذام وداء الفرج. وقد اختار ابن القيم –رحمه الله– في العيوب التي يفسخ بها النكاح: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وقال الزهري: يفسخ النكاح بكلّ داء عضال.

ويقول الشيخ نور الدين: أي الزوجين وجد بصاحبه جنوناً أو جذاماً أو برصًا أو كانت المرأة رتقاء أو عفلاء أو فتقاء أو

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦/٤) بني غفار بكسر الغين المعجمة، ففاء خفيفة، فراء بعد ألف، قبيلة معروفة.

(٢) الكشح بفتح الكاف فشين معجمة فحاء مهملة، هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع.
انظر القاموس المحيط – مادة (كشح).

كان الرجل مجنوناً، فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيـــار في فسخ النكاح فإن قيل: فالجنون والجذام والبرص لا يمنع الوطء؟ قلنا بل يمنعه لأن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسّـــه، ويخاف منه العدوى إلى نفسه ونسله» ثم يقول في موضع لاحق: «وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانـــه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع»[1].

وقياساً على ذلك نرى حرصاً على ســـلامة الولـــد مـــن الأمراض المعدية والوراثية ضرورة الفحص الطبي لكل من الرجل والمرأة قبل الزواج، فإذا وقع الزواج بينهما بدون فحص مسبق ثم تأكد بعد ذلك إصابة أحدهما أو كلاهما بأحد الأمراض المعدية أو الوراثية، فإن التفريق بينهما قد يأخذ حكم الوجوب إذا ثبـــت طبياً انتقال المرض بالجماع أو توريثه للحمـــل الحـــادث بعـــد الإصابة.

---

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤٦٥/٣ لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير.

الزواج من الأقارب

ومما يتصل باختيار الزوجة، والأخذ بأسباب إيجاد الذرية السليمة ما نقل عن الخليفة الراشد عمر ﷺ حينما رأى أناساً ضعاف البنية يظهر فيهم الهزال، هاله ما هم فيه فسألهم عن السبب فقالوا: «إننا نتزوج من قرابتنا. فقال رضي الله عنه: اغتربوا لا تضووا» أي حتى لا يكثر فيكم الضعف والهزال.

والمشاهد كذلك أن توالى الزواج بين الأقارب في الآباء والأبناء قد يؤول إلى تأخر الذرية وانحطاطها بدنياً وعقلياً لأسباب ترجع في مجملها إلى اتحاد الأوصاف والأخلاق الموروثة المتشابهة في الزوجين، ولهذا كرهت الشريعة الإسلامية استمرار أو مداومة التزاوج بين الأقارب، يقول ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة: «وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: «أغربوا لا تضووا» وقد فسره بقوله: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال: أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو، والمراد: أنكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القرابة، وروى ابن يونس في

تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الإمام الشافعي قال: «أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق» وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: قد ضويتم، انكحوا في النوابغ، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب، وفي مختار الصحاح في مادة (ضوى): وفي الأثر: اغتربوا لا تضووا، أي تزوجوا في الأجنبيات ولا تتزوجوا في العمومة والأقارب لئلا تسببوا ضوى نسلكم أي هزاله.

أما الأثر: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً» فإن معناه أيضاً صحيح، وقال ابن حجر في تخريجه في تلخيص الحبير: قال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً معتمداً[1].

على أننا لا نرى أن الزواج من الأقارب محرمٌ أو ممنوعٌ بالكلية بل هو زواج مباح وربما يفضل أحياناً، إذا لم يتكرر لأن

---

(١) ينظر في ذلك: الزواج الناجح ومضار الزواج بالأجنبيات للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة ص ٣٨ وما بعدها، والطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم النسيمي ٩٧/٢ وما بعدها(ط ١٩٨٤/١) الشركة المتحدة للتوزيع – دمشق، تربية الأولاد والآباء في الإسلام ص ٤٦ وما بعدها (دار قتيبة).

كلا من الطرفين على يقين بما عليه الطرف الآخر من سلامة الأخلاق وصحة الأبدان، وقد قال الشاعر في الثناء على إنسان (معم في العشيرة مخول) وفوق هذا وقبله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1].

وقد جاء التطبيق العملى بزواج المصطفى عليه السلام من ابنة عمته زينب بنت جحش، كما زوج عليه السلام ابن عمه على بن أبي طالب من ابنته فاطمة الزهراء -رضى الله عنهما- وأنجبا زينة شباب أهل الجنة (الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم) رضى الله عنهم جميعاً، وقد وصفهم الله بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2].

ومن ذلك يتضح أن الزواج من الأقارب ليس ممنوعاً، وإنما المحذور هو تكرار الزواج من الأقارب جيلاً بعد جيل.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية ٣٣.

القَسَم بالمولود في القرآن

ولقد بلغت الأهمية بالمولود بأن رفع الله ذكـــره، وأعلـــى شأنه، فجاء القسم به فى سورة البلد، ولله سبحانه أن يقسم بمـــا شاء على ما يشاء، يقول تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾[1].

فقد أقسم الله تعالى بالبلد وهو مكة المكرمة وإقامة الـــنبي محمد ﷺ فى هذا البلد مما يزيده شرفاً وعزة. ثم أقســـم بالوالـــد والولد لتكون هذه إشارة إلى طبيعة النشأة الإنسانية، واعتمادها على التوالد، تمهيداً للحديث عن حقيقة الإنسان التي هى مـــادة السورة الأساسية.

ويقول الإمام الشيخ محمد عبده فى هذا الموضع من تفسيره للسورة: «ثم أقسم بوالد وما ولد ليلفت نظرنا إلى رفعة قدر هذا الطور من أطوار الوجود –وهو طور التوالد– وإلى ما فيه مـــن بالغ الحكمة وإتقان الصنع، وإلى ما يعانيه الوالد والمولود فى بدء النشئ وتكميل الناشئ، وإبلاغه حده من النمو المقدر له»[2].

---

(١) سورة البلد: الآيات ١–٣.

(٢) في ظلال القرآن – للأستاذ/ سيد قطب جـ٦ ص ٣٩٠٩.

الولد في القرآن بشارة

لقد رفع الله تعالى مكانة الولد في القرآن الكـــريم فجعلـــه بشرى للوالدين في آيات عديدة منها:

١- قوله تبارك وتعالى عن بشارة زكريا -عليه الســـلام- بيحيى ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[1].

وقوله: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾[2].

فقد استجيبت الدعوة المنطلقة من قلب نـــبي الله زكريـــا -عليه السلام- الذى علق رجاءه بمن يسمع الـــدعاء، ويملـــك الإجابة حين يشاء، فبشرته الملائكة بمولود ذكر، اسمه معـــروف قبل مولده «يحيى» وصفته معروفة كذلك: سيدًا كريمًا، وحصورًا يحصر نفسه عن الشهوات، ويملك زمام نزعاته من الانفـــلات،

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

(٢) سورة مريم: الآية ٧.

ومؤمنًا مصدقًا بكلمة تأتيه من الله، ونبيًا صـالحاً فى موكب الصالحين[1].

إنه فيض الكرم الإلهي يغدقه على عبده الـذي دعـاه في ضراعة، وناجاه في خفية، وكشف لـه عما يخشى، وتوجه إليه فيما يرجو. والذي دفعه إلى دعاء ربه خوفه الموالى من بعده على تراث العقيدة، وعلى تدبير المال والقيام على الأهل بما يرضى الله، وعلم الله ذلك من نيته فأغدق عليه وأرضاه[2].

٢- قوله عز وجل فى بشارة مريم بعيسى -عليهما السلام-:

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾[3].

إنها بشارة كاملة وإفصاح عن الأمر كله، بشارة بكلمة من الله اسمه المسيح عيسى ابن مريم. فقد أراد الله تعالى أن ينشئ حياة على غير مثال، فأنشأها وفق إرادته الطليقة التي تنشئ الحياة بنفخة من روحه.

---

(١) في ظلال القرآن - جـ١ ص ٣٩٤.
(٢) المرجع السابق - جـ٤ ص ٢٣٠٣.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٤٥.

وهكذا بشرت الملائكة مريم بكلمة من الله اسمه المسيح عيسى ابن مريم، فتضمنت البشارة نوعه، وتضمنت اسمه ونسبه، وظهر من هذا النسب أن مرجعه إلى أمه، ثم تضمنت البشارة كذلك صفته ومكانه من ربه: ﴿وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾[1].

٣- قوله جل شأنه فى بشارته لإبراهيم بإسماعيل وإسحاق -عليهم السلام - في عدة آيات:

أ - قوله: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾[2].

ب- قوله: ﴿قَالُوا لا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ﴾[3].

جـ- قوله: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾[4].

د - قوله: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[5].

---

(١) في ظلال القرآن - جـ١ ص ٣٩٨.
(٢) سورة هود: الآية ٧١.
(٣) سورة الحجر: الآية ٥٣.
(٤) سورة الصافات: الآية ١٠١.
(٥) سورة الصافات: الآية ١١٢.

هـ- قوله: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾[1].

فهذه الآيات فيها البشرى لخليل الله إبراهيم – عليه السلام- بولديه: إسماعيل وإسحاق، وقد جاءته البشرى وهو شيخ كبير: ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ * قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ﴾[2]، فقد استبعد إبراهيم – عليه السلام- فى أول الأمر أن يرزق بولد وقد مسه الكبر، وكانت امرأته سارة (أم إسحاق) عقيماً، فاهتز كيانها وتعجبت عندما جاءتها البشرى فقالت: ﴿يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ فهو أمر عجيب حقاً، ولكن لا عجب من أمر الله، فالعادة حين تجرى بأمر معين لا يكون معنى هذا أنها سنة لا تتبدل، وعندما يشاء الله لحكمة يريدها يقع ما يخالف هذه العادة.

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٢٨.

(٢) سورة الحجر: الآيتان ٥٤، ٥٥.

والذين يقيدون مشيئة الله بما يعرفونه هم من نواميســـه لا يعرفون حقيقة الألوهية كما يقررهـــا الله ســـبحانه فى كتابـــه، فمشيئة الله تعالى طليقة وراء ما قرره سبحانه من نـــواميس، ولا تتقيد هذه المشيئة بالنواميس(1).

حماية الجنين والطفل

ولقد بلغت عناية الشريعة بالذرية أن جاء توجيه المصطفى عليه السلام بتحصين الولد عند وضعه في الرحم حيث قال صلى الله عليه وسلم: **«لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: (اللهـــم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) فإن يقدر بيـــنهم ولد لم يضره الشيطان»**(٢).

وجاءت الشريعة بحماية الحامل والمرضع وإيجاد الجو الملائم لنمو الجنين وتأمين الغذاء لـــه وذلك بإباحة الفطر في رمضان. كما جاء التوجيه النبوي الكريم بتحصين الطفل عند خروجه من بطن أمه، لأن الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض فهـــم

---

(١) في ظلال القرآن ـ جـــ٤ ص ١٩١٢، ٢١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب التسمية على كل حـــال وعنـــد الوقاع.

بعض الحاضر وكل المستقبل. فقد حثت شريعة الإسلام على العناية بهم، وحسن تربيتهم وتهذيبهم، والرفق بهم والعطف عليهم، كما أمرت الشريعة بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة. وأول شيء يلقن لهم ويلقي في أسماعهم أعذب الكلام وأطيبه، وهو ذكر الله سبحانه وتعالى، وفي هذا يقول الرسول ﷺ «**افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ (لا إله إلا الله)**»[1].

ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ هذا بنفسه قال أبو رافع رضي الله عنه (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة)[2]. وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم (أذَّنَ في أُذُنِ الحسن اليمنى وأقام في أُذُنِه اليسرى)[3]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيحنكهم ويدعو لهم بالبركة)[4]. ولعل الحكمة في التأذين هي

---

(١) تحفة المودود ص ١٧٣

(٢) تحفة المودود ص ٢٥، أخرجه أبو داود باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه.

(٣) تحفة المودود ص ١٦.

(٤) أخرجه أبو داود باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه.

أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها الإنسان في الإسلام، فكان ذلك تلقيناً له شعار الإسلام عند دخوله في الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها.

وقد كفلت الشريعة للجنين وللطفل الغذاء الذي ينبت اللحم وينشز العظم. فقد ثبت حرصه صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة على أن يرضع الطفل من ثدي أمه رضاعة طبيعية صحيحة وسليمة دون أن يشوبها ما يعرض صحة الطفل للمرض أو الأذى. فعن جُذَامَةَ بنت وهبٍ الأسَدِيّة رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئًا..**»[1] والغيلة بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية، ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين هي: مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، كما قاله مالك والأصمعي وغيرهما، وقيل هي أن ترضع المرأة وهي حامل وكانت العرب تكرهه، وذلك لما يحصل على الرضيع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب جواز الغيلة. سبل السلام ٣/ ٢٥٠.

من الضرر بالحبل حال إرضاعه، فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي، ولكنه لما رأى أن الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها. وهذا يدل على مبلغ عناية الرسول ﷺ بصحة الطفل الرضيع، وأن أصل هذا التشريع مازال قائماً وهو النهي عن كل ما يفسد لبان الأم حال الرضاعة بحيث يؤدي إلى الإضرار بالرضيع.

تأثير الأمراض الوراثية على الذرية:

في نوازل هذا العصر ما توصل إليه العلم الحديث من التعرّف على أنواع الأمراض، ومدى خطورتها على حياة الإنسان، وما له من تأثير على الذرية، وفي نشأة نسل مصاب بالأمراض الخطيرة، أو بالتشوه الخَلْقي، أو التخلّف العقلي، ممّا تنشأ عنه مآس اجتماعية، وركض إلى المراكز الطبيّة لإسقاط الجنين، والتخلّص منه، أو للمعالجة غير المجدية، بعد الولادة، أو إدخال الطفل إلى مراكز المعوقين لتدريبه على خدمة نفسه في قضاء حاجته، أو تناول طعامه وتغيير ثيابه، دون أن يكون له نفع لأسرته ولمجتمعه بل هو عالة عليهم.

إن الوراثة المرضية تعني: انتقال ما في السلف من أمراض أو

علل إلى الخلف جزئية كانت أم كلية، وتعتبر سلامة الخاطبين من الأمراض الوراثية أو الوراثة المرضية شرطاً هاماً وخطوة رئيسة في إصلاح النسل حيث يجب ألا يتم زواج بين مصابين بذات المرض الوراثي، ولا بين منتمين إلى أسرة أو عشيرة فيها مرض وراثي وخاصة الأقارب منهم، ولا بين منتمين إلى أسرتين تحملان ذات المرض.

فالخصائص الوراثية تنتقل من الأبوين إلى الأبناء عن طريق الصفات التي تحملها الجينات ويبدأ الجنين بالتقاء خلية الأب بخلية الأم في عملية التلقيح التي تتم بين الحيوان المنوي والبويضة. وهذه الجينات هي التي تحدد الصفات الموروثة في الأبناء، ومن هنا فإن الكثير من العلماء يقررون بأن ضعف النسل وانحطاط قدراته العقلية والفكرية والإدراكية يرجع في الكثير من الأحيان إلى عوامل وراثية، ولهذا السبب ينصحون بعدم التزاوج بين الأقارب خاصة إذا كانت درجة القرابة وثيقة، حيث تنتقل إلى الذرية كل الصفات غير الحميدة في درجات القرابة الوثيقة وبعض الخصائص غير المرغوبة من درجات القرابة البعيدة، ولعلنا ندرك من هذا الحكمة التشريعية التي من أجلها تم تحريم التزاوج بين الرجل وبين محارمه كأصوله وفروعه وفروع أبويه وفروع أجداده بنص الآية

٢٣ من سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إذ هو مع ما يحدثه وما يؤدي إليه من تفكك للروابط والعلاقات الأسرية فيما لو حدث خلاف بين الزوجين، فإنه يؤدي إلى نسل وولد ضعيف تنحدر إليه الأمراض والعاهات من أبويه وجدوده، حيث تكون الصلة الدموية بين الأبوين واسطة إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة وتكثيفها في النسل.

وقد أمكن تحديد الأسباب الرئيسة للأمراض الوراثية وهي كما يلي:

١- مورثات معتلة يتوارثها الأبناء والبنات عن الآباء والأمهات.

٢- طفرات ناتجة عن التعرض لبعض أنواع الأشعة أو الكيماويات أو العقاقير أو الفيروسات أو عوامل أخرى.

وتم تقسيم الأمراض الوراثية إلى مجموعات استناداً إلى مسبباتها كما يلي:

أ - الاعتلالات التركيبية أو العددية التي تحدث للصبغيات نتيجة لحيودها عن عددها المعروف بست وأربعين

صبغية في الخلية لدى الإنسان مثل متلازمة داون مثلاً التي تنتج عن زيادة عدد الصبغيات إلى سبع وأربعين، أو متلازمة تيرنر التي تنتج عن نقصان في عددها إلى خمس وأربعين، وكلاهما مرض عضوي وجسدي ينشأ عنه تخلف عقلي وتأخر في النمو وتشوهات جسدية.

ب- الاعتلالات الموروثة المفردة -سواء منها النوع الذي يحمل طفرات اعتلالية أو تلك التي فقدت كلياً أو جزئياً من المورثات- وهي مجموعة من الأمراض الوراثية المنتشرة في مختلف أنحاء العالم وتكثر نسبة حدوثها بصفة خاصة في المناطق التي كانت موبوءة بالملاريا كإفريقيا والبلدان العربية وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، ومنها صبغة الدم المنجلية والاعتلالات الثلاسيمية، والتي تتراوح نسبة حاملي مورثاتها في البلدان العربية وبعض الدول الإسلامية بين ١ – ٢٥%.

ويتم توارث هذه الأمراض الوراثية من خلال اقتران حامليها كنمط وراثي محدد يعاني من خلاله العديد من الأبناء والبنات من أعراض مرضية مزمنة مثل: فقر الدم، وتضخم الكبد والطحال، والآلام المتكررة وتأخر النمو، والتشوهات الهيكلية، وقابلية الإصابة بالعدوى، والاعتماد على نقل الدم باستمرار،

وتنعكس تداعياتها السلبية -الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية- على الأسرة والمجتمع بصفة عامة.

جـ- الأمراض عديدة المسببات، وتحدث هذه المجموعة من الأمراض الوراثية نتيجة تفاعل عوامل عدة (وراثية وبيئية) منفصلة أو مجتمعة وتظهر أعراضها ومضاعفاتها منذ الولادة والطفولة -كبعض التشوهات الجسدية والعضوية- وقد تكون كامنة حتى مرحلة متأخرة، وقد يتزامن ظهور أعراضها مع حدوث مرض آخر، أو نقص في المناعة، أو ضعف في الأعضاء يساعد على ظهورها، ومن أمثلة ذلك أمراض القلب ومرض السكَري.

تشخيص الأمراض الوراثية:

أدى تفسير تركيب المادة الوراثية (الصبغيات والأحماض النووية) إلى إحراز تقدم علمي ملحوظ في مجال التشخيص المخبري للأمراض الوراثية، وأمكن توفير وسائل وطرق عدة ترقى إلى نسبة عالية من الدقة وتشمل خيارات متعددة لإجراء الفحوص في مراحل مختلفة من العمر.

ويعتبر المسح الوراثي المتمثل في تشخيص الأمراض الوراثية

على نطاق واسع -سواء بإجراء فحوص ما قبل الزواج أو قبل زرع النطفة، أو الفحص العام للأطفال في سن دخول المدرسة أو أفراد المجتمع- أكثر الطرق الوقائية فعالية، حيث يهدف هذا المسح إلى الحد من اقتران حاملي المورثات المعتلة وبالتالي الحد من الولادات المصابة بالمرض[1].

---

(١) الأمراض الوراثية المزمنة والمعقدة – معضلات طبية – بحث للأستاذ الدكتور/ محسن بن على فارس الحازمى – أستاذ الكيمياء الحيوية الطبية والوراثة المرضية بكلية الطب – جامعة الملك سعود بالرياض.

مشروعية الكشف الطبي قبل الزواج

إذن فإن تحقيق هدف وقاية الذرية من الأمراض الوراثية ومنع وقوع آثارها يتم بإجراء الكشف الطبي على الزوجين، قبل الزواج، ثم منحهما الإذن بالزواج، إن كانا خاليين من الأمراض ذات التأثير عليهما، أو على نسلهما. ولكن هل يجوز مثل هذا الإجراء شرعاً؟ وهل نجد لـــه في مبادئ الشريعة أو فروعها ما يؤيده؟ قال الإمـــام الغزالي: «أن كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علـــم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هـــذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة»[1].

ومقتضى هذا القول: أن الإمام الغزالي ينص صـــراحة علـــى قدرة هذه الكليات على استيعاب الجزئيات استيعاباً كاملاً، لا عن طريق القياس الأصولي، الذي يعتمد العلة الجامعة بين الفرع والأصل للتسوية في الحكم بينهما، وإنما عن طريق المصلحة المرســـلة الـــتي تستند على الكليات الخمس لاستيعاب كل حادثة تعـــود عليهـــا بالحفظ والصيانة، وعلى ذلك يمكن تكييف الكثير مـــن الوقـــائع المعاصرة التي لها صلة وثيقة بحفظ هذه المصالح تحصيلاً أو إبقاء.

---

(١) المستصفى – جـــ١ ص ٣١١.

ومن ذلك الفحص الطبي قبل الزواج، إذ إن انتشار الأمراض وازديادها وظهور أنواع جديدة منها، تسوّغ خضوع الزوجين لعملية الفحص، سعياً للوقوف على حقيقة وضعهما الصحي، وتبين مدى إمكانية تحقق المقصد الأصلي من الزواج، والمتمثل في الحفاظ على النسل، فمثل هذا الإجراء الوقائي هو تطبيق لما أسماه الشاطبي الحفظ من جانب العدم، بدفع الخطر المتوقع، خاصة إذا علمنا أن الفحص يستهدف تحقيق هدفين هما:

الأول: المحافظة على عقد الزوجية نفسه، أو المحافظة على كيان الزوجية والأسرة، وإبقاء العلاقة الزوجية سليمة أساسها المودة والرحمة.

والثاني: المحافظة على سلامة الذرية من هذه الأمراض.

وبما أن هذين الهدفين يوثقان مقصد حفظ النسل بقاء وصيانة فلا تردد في الحكم على هذا الإجراء بالمشروعية والجواز، ويأخذ حكمه من الوجوب أو الندب على حسب درجة المفسدة وتوقعها، وهذا متروك تقديره إلى أهل الخبرة والاختصاص.

وإن مما يؤكد مشروعية هذا الفحص أن الأحكام الشرعية هي من العناية والرعاية لمقاصد الشريعة الخمسة

المتقدمة، بحيث لا تنتظر وقوع المفسدة للسعي بعد ذلك للتخفيف من وطأتها والتقليل من آثارها، وإنما تعمل على دفع هذه المفاسد ابتداء قبل وقوعها، بإغلاق كافة السبل التي من شأنها أن تؤدي إليها، إذ المفسدة المتوقعة كالمفسدة الواقعة من حيث الأثر والنتيجة، فكان واجباً إذن أن يتّحدا في الحكم نظراً لاتحادهما في الأثر، إذ الدفع أسهل وأيسر من الرفع، ولأن الضرر يدفع بقدر الإمكان(1).

حق ولي الأمر في الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج:

إن النظر في قواعد الشريعة ومبادئها العامة يؤيد مثل هذا الإجراء ومن هذه القواعد:

١- قاعدة: تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(2).

الرعية هنا هم عموم الناس الذين هم تحت ولاية الإمام، وهذه القاعدة تبين أصلاً عظيماً من أصول السياسة الشرعية

---

(١) يراجع في ذلك: د. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي – عرضاً ودراسة وتحليلاً – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط١ – ٢٠٠٠م ص ١٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، والمادة (٣١) من مجلة الأحكام العدلية.

مقتضاه أن من يلي من أمور الناس شيئاً فعليه أن يتصرف فيهما التصرف الذي يحقق المصلحة لهم، لأنه ما ولي هذا الأمر، وما أعطى السلطة إلا لتحقيق الخير والمصلحة لرعيته.

وعلى هذه القاعدة بنى العلماء طائفة من الأحكام، وقالوا إنّ فعل الإمام فيما يتعلّق بالأمور العامة لابدّ وأن يكون موافقاً للشرع؛ بأن لا يخالف نصوصه، ولا القواعد الكلية والمبادئ العامة.

وتُعَدّ المسألة التي نتحدّث عنها من المصالح التي يناط القرار فيها بالإمام، لأنّ إجراء منع الزواج، قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي عليهما، وثبوت سلامتهما من الأمراض الخطيرة، يعدّ من المصالح البيّنة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية للنسل، وفيه حماية المجتمع من جيل معوق ومتخلّف ومريض، يرهق كاهل الدولة، وكاهل أهله بالنفقات، من غير أن يترتّب على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة العادية. وقد قامت الأدلة على رعاية الشرع لمصالح العباد، ممّا تكفّلت ببيانه كتب الأصول، والكتب الخاصة بهذا الموضوع. قال الإمام ابن القيّم – رحمه الله-: (إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي

عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلّها، وحكم كلّها... فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمة بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسولهﷺ)[1] لكنّ هذه المصلحة لا تُعَدّ مصدراً للتشريع ما لم تتوفّر فيها شروط العمل بها، ومنها:

١- أن تكون المصالح في قضايا المعاملات لأن الأصل فيها الإباحة بخلاف العبادات، لأن الأصل في العبادات التوقيف.

٢- أن تكون معقولة ومناسبة، بحيث لو عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول.

٣- أن تكون مصلحة حقيقية، إذ لا اعتداد بما يتوهّم أنه مصلحة.

٤- أن تكون ملاءمة لمقاصد الشارع، غير معارضة لها، ولا لما أثبت هذه المقاصد من الأدلة الشرعية، وفي الصدارة منها نصوص الشارع.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/١٤.

٥- أن تكون من المصالح العامة[1] التي تحقق الخير للأمة وتدفع الأذى عنها.

فهذه الأمراض قضية شغلت المراكز الصحية في بعض المناطق كالأحساء وخيبر وجازان، وقد أدت إلى معاناة الطفولة التي تمثل بعض الحاضر وكل المستقبل، فأمراض الدم الوراثية تزداد خطورتها يوماً بعد يوم حتى كادت نسبتها تدنو من ٣٠% من عدد السكان في بعض المناطق فإذا لم يوضع حدٌ فعالٌ وسريعٌ لحماية الطفولة سيستفحل الأمر، ويشتد الخطر، ويكتظ مجتمعنا مستقبلاً بأجيال معاقة.

٢- قاعدة: الوقاية خير من العلاج:

فهذا الوباء الوراثي المنتشر لا علاج ناجع له حتى الآن إلا الأخذ بالأسباب التي تجنب الإنسان هذه الويلات، ولا ريب أن أنجع السبل للوقاية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

---

(١) ينظر في ذلك: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للدكتور رمضان عبد الودود اللخمي ص ٣٢٩، والمصالح المرسلة ومكانتها في التشريع للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص ٥٠-٥٥، والمصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها لوجنات عبد الرحيم ميمني ص١٥٦-١٦٢، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٠٧.

فعن طريق الكشف الطبي الـــدقيق -بواســـطة مختـــبرات متخصصة معتمدة دون الاكتفاء بورقة من أحد الأطباء- يمكـــن التحقق من أنّ الشخصين الراغبين في الزواج سليمان، أو أنهمـــا مريضان أو أن أحدهما مريض وأنه سيترتب علـــى زواجهمـــا تعرضهما أو تعرّض أحدهما إلى انتقال مرض خطير إليه كمرض نقص المناعة (الإيدز) مثلاً، أو أنّ زواجهما سينتج عنه تشوّه في الوليد، أو مرض ينغص عليه حياته وحياة أبويه. فمتى تحقّقنا من وجود الأمراض الخطيرة فيهما -وتحديد خطورة المرض منـــوط بالأطباء- أصبح منع زواجهما مما يحقّق مصلحة لهما وللمجتمع أيضاً. وحيث أنّ هذا الأمر لا يعلم إلا بعد الفحص الطبي، فإنّ الإقدام على الزواج من دون هذا الفحص، يُعَدّ تفريطاً وإعراضاً عن الأخذ بالأسباب، وجعل الزوجين والذرية والمجتمع عرضـــة للإصابة بهذه الأمراض، ومن هنا تـــأتي المصـــلحة في الإلـــزام بالفحص الطبي، اعتماداً على قاعـــدة الضـــرر يـــدفع بقـــدر الإمكان[1].

وهي من القواعد المتفرّعة على قاعدة (الضرر يـــزال)،

---

(١) المادة (٣١) من مجلة الأحكام العدلية.

المبنية على قول النبيّ ﷺ «لا ضرر ولا ضرار». إن العموم المستفاد من هذا الحديث الشريف المنيف يقتضي القول بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج من حيث إن الحديث الماثل نص في منع الأضرار ابتداء بما يحرم معه على الإنسان أن يضر غيره في نفسه أو ماله، لأن الضرر ظلم والظلم محرم في جميع الشرائع، والضرر الممنوع هو الضرر الفاحش حتى ولو كان الإنسان يقوم بفعل واجب أو مندوب أو مباح كالزواج، ولا شك أن اتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتقال الأمراض الوراثية إنما هو إحدى التطبيقات العملية للقاعدة الكلية التي بنيت على هذا الحديث ويمكن الاستدلال -بل ويصح دفعاً للضرر والضرار المشار إليهما- بما أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ **«تخيّروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»**[1] حيث يرشد هذا الحديث في بعض وجوه دلالاته إلى مدى حرص المشرع على سلامة الزوجين من الأمراض المعدية والوراثية، ولا شك أن سبيل التعرف على ذلك هو الفحص الطبي قبل

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٦/٢).

الزواج للتعرف على سلامة البدن في كلا الزوجين قبل ارتباطهما، فالأمراض إن كانت معدية انتقلت من أحدهما إلى الآخر، وإن كانت وراثية انتقلت منهما إلى الطفل، وبعض الأمراض الوراثية التي تنتقل من الأبوين إلى طفليهما يمكن أن تودي بحياة الطفل، فإذا التقى ما لدى الزوج مع ما لدى الزوجة من هذا العامل في حين واحد تسبب في موته، وعلى سبيل المثال فإنه وكما يذكر الأطباء فإن مرض البَلَه المصحوب بفقدان البصر في الأطفال ينشأ عن طفرة متنحية موجودة بصورة فردية فإذا كان كلٌ من الأبوين حاملاً لهذه الطفرة بحالةٍ فردية نتج طفل حامل لكلتا الطفرتين، وفي هذه الحالة يصاب الطفل بالعمى إلى جانب نقص في قواه العقلية ويموت بعد ولادته بعامين أو ثلاثة غالباً.

لهذا يحسن بالزوجين أن يستفيدا من نتائج التحليل الطبي المعملي حتى يتجنبا الزواج المؤدي إلى أطفال مشوّهين أو مصابين بأمراض يستعصى أو يستحيل علاجها، بما يؤثر على الحالة النفسية والمزاجية للزوجين، فلا يتحقق معها الهدف المقصود من الزواج في الإسلام وهو السكن والمودة والرحمة.

إن الأسرة وهي الأداة البيولوجية التي يتم عن طريقها

إنجاب النسل واستمرار حياة المجتمع، وباعتبارها الوسيلة التي تنتقل من خلالها الخصائص الوراثية من جيل إلى جيل، لابد لسلامتها مجتمعة من سلامة الوالدين الصحية حيث تؤدي سلامتهما إلى إيجاد نسل سليم.

القواعد الفقهية المؤيدة:

ومن ذلك طائفة أخرى من القواعد كقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[2]، وقاعدة: يختار أهون الشرّين[3]، وقاعدة: الضرر الأشدّ يزال بالأخف[4].

وقد ظهر هذا جلياً في تصرفات العبد الصالح الذي وصفه الله بقوله: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾. عندما خرق السفينة وهذا ضرر قد ينشأ عنه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧، والمادة (٣٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المصدر السابق ص ٩٦، والمادة (٢٨) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المادة (٢٩) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية.

غرق أهلها، ولكنه ضرر أخف من استيلاء الملك الظالم عليهما في قولـــه: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾، وكما يتضح هذا في قتل الغلام الذي لم يبد منه ظلمٌ أو يظهـــر عليه جرمٌ، وهو فعل ضرر في الظاهر لتوقع إرهاق أبويه، ووقوعه في الكفر غير أن هذا الضرر جاء لتحقيـــق مصـــلحة أكـــبر في قولــــــه: ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[1].

ووفقاً لقاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب التي تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي، أي (قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة) كان أمـــره واجـــب الاحترام والتنفيذ شرعاً، فإنه من واجب ولى الأمـــر أن يحتـــاط للضرر فيمنع وقوعه، ويتخذ لذلك من الوسائل ما يراه مانعًا من المفسدة محققاً للمصلحة، وليس هذا الحكم من باب تحريم المباح، فإن الذي نراه من وجوب الفحص الطبي قبل الزواج أمر مشروع

(١) سورة الكهف: الآيات ٦٥، ٧٩، ٨١.

-إن لم يرق إلى مرتبة الوجوب- لأن لهذا الإجراء مبرر شرعي، وداع شريف، وهدف نبيل، وغاية سامية لمحافظته على النسل السوي.

وهذه القواعد تمثّل ردًّا واضحاً على من يدّعي التمسك بالحريّة الشخصية في مقابل المصالح العامة.

ولما تقدم فإنه يتعين بذل الجهد في سلامة الولد والحفاظ على صحة الذرية تحقيقاً لقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1] وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[2]. ومن الخير للأمة التعرف على الصفات الوراثية قبل الزواج حتى لا تنتقل أمراض الوالدين إلى الولد وحتى يتحقق لنا سلامة العقل وصحة البنية (فالعقل السليم في الجسم السليم).

فإذا عُلم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة بالوراثة فإنه ينبغي أن يمتنع زواج أحدهما من الآخر، وهذا ما يتفق مع مبادئ الشريعة وقواعدها الكلية.

---

(١) سورة التين: الآية ٤.

(٢) سورة الانفطار: الآيات ٦، ٧، ٨.

وتطبيقاً لذلك لا يجوز -من أجل سلامة النسل- أن يتم الزواج بين مصابَيْن بذات المرض الوراثي، ولا بين منتميْن إلى أسرة واحدة فيها مرض وراثي، أو إلى أسرتين ليس بينهما قرابة ولكنهما تحملان ذات المرض الوراثي. والتأكد من السلامة من الأمراض الوراثية لا يتأتى إلا بالفحص الطبي قبل الزواج فثبتت ضرورته.

وإذا كان من حق الدولة أن تتخذ من الأنظمة والإجراءات ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة مما يعتبر ضرباً من ضروب السياسة الشرعية التي هي فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد صار أمراً مشروعاً يتعين الأخذ به وتطبيقه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

وقد ألزمت الدولة بتوثيق عقود الزواج فأصبحت لازمة و لم تكن كذلك من قبل، وألزمت بالفحص الطبي إذا كان أحد

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

الزوجين من غير السعوديين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٤١٨/٩/١٤هـ كما أوجبت استئذان البكر البالغة العاقلة في الزواج وسنت أنظمة المرور، ونظام المحاماة، ونظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام الأراضي السكنية والزراعية، ونظام الجوازات، ونظام الأحوال المدنية، وعشرات الأنظمة والقوانين التي تستقيم معها أحوال الناس مما يجلب الخير لهم ويدفع الشر عنهم.

ومن القواعد الشرعية ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما وتفويت إحدى المصلحتين لجلب أكبرهما. بل إن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولا ريب أن من أعظم المفاسد استشراء الأمراض ولا سيما ما كان ضرره متعدياً وشره مستطيراً مثل الأمراض المعدية كمرض فقد المناعة، أو أمراض الدم الوراثية مثل: أنيميا البحر المتوسط، والأنيميا المنجلية الوراثية، ونقص الخميرة المختزلة، «أنيميا نقص الإنزيم الوراثي» وغيرها.

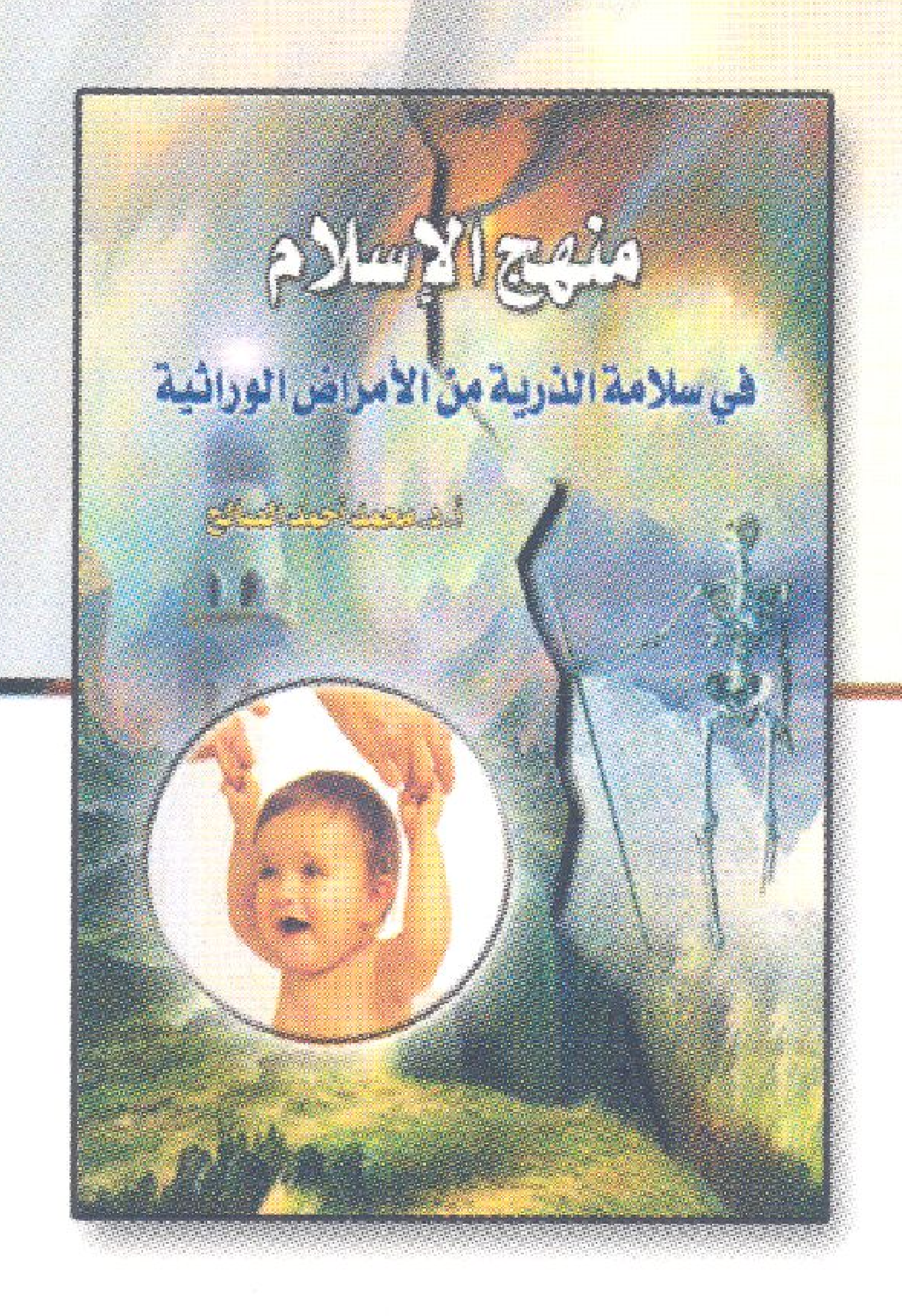
وهي من أكثر الأمراض خطورة ويتعين مقاومتها بكل الوسائل بما في ذلك من منع التزاوج بين أشخاص يحملون هذا المرض، لما في ذلك من درء المفاسد وجلب المصالح.

نسأل الله العلي القدير أن يحمينا من الأمراض، ويقينا من الشر، ويجنبنا وبلادنا وجميع المسلمين الشرور والآفات، وأن يمنحنا الصحةُ ويلبسنا ثوب العافية.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

أ.د/ محمد بن أحمد الصالح



بنيت شريعة الإسلام على رعاية مصالح العباد، ومن ذلك الحفاظ على النسل والاهتمام بالذرية؛ من هنا شرع الله الزواج؛ ليكون وسيلة الإنسان لإشباع رغبته، واستبقاء نوعه، وتخليد ذكراه، وذلك بالتوالد والتناسل.

وقد وجه الإسلام إلى بذل الجهد في حسن اختيار كل من الزوجين للآخر؛ حرصًا منه على إيجاد ذرية صالحة، بطرقها المشروعة، ومنع كل ما يؤدي إلى تفويت ذلك من الطرق غير المشروعة.

لقد جاء هذا الكتاب داعيًا إلى استقرار الأسرة وسلامة الذرية، وذلك باتباع ما سنته الشريعة من أحكام تتعلق ببناء الأسرة، وخاصة ما يجلب الأمراض للذرية من الناحية الوراثية وأثر ذلك في حياة الأسرة.

كما بين منهج الإسلام في الحفاظ على الذرية من الأ[illegible] الوراثية، ومدى مشروعية الكشف الطبي قبل الزواج [illegible] لذلك، وحق ولي الأمر في الإلزام بهذا الإجراء، بناء على [illegible] فقهية تؤيده، إلى آخر ما فيه من موضوعات تهم كل [illegible] الزواج وكل متزوج. والله ولي التوفيق



ردمك: ١- ٦٠٧- ٤٣- ٩٩٦٠